

#أحكام_في_دقيقتين ح 4 أحكام النفاس

عمر المقبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد ثمة مسائل كثيرة تتعلق بحال النفساء والغرض من هذا الكلام في هذا المقام وفي هذه الوقفة القصيرة الاشارة الى بعض الاخطاء التي تقع فيها بعض الاخوات في هذا الباب. فمن ذلك - [00:00:01](#)

كأن بعض الاخوات قد تطهر قبل تمام الاربعين فتظن انها لابد ان تستمر حتى تكمل اربعين يوما. وهذا خطأ. فانها اذا طهرت من نفاسها قبل اربعين وجب عليها ان تغتسل وان تقوم بما يجب عليها من عبادات ولزوجها ان يطأها. من ايضا الاشياء التي يكثر السؤال عنها متى تغتسل - [00:00:42](#)

النفساء فالذي عليه عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين انها اذا اتمت اربعين يوما فانها تغتسل وتصلي ويحل لها الوطء من ايضا الاحكام المتعلقة بالنفاس وهو آ مسألة الخروج من العدة. متى تخرج من العدة؟ تخرج اذا طهرت من النفاس او تخرج الى ولدت - [00:01:02](#)

هي اذا كانت مطلقة او كانت معتدة بوفاة فان عدتها تنتهي بمجرد ولادتها. ولا علاقة للطهر بهذه المسألة وهي مسألة الخروج من العدة. آ كذلك ايضا بعض الاخوات قد يحصل لها جفاف مؤقت يسير آ اقل من يوم احيانا فتستعجل - [00:01:22](#) تظن ان هذا خروج من النفاس والواجب انها في مثل هذه الحال تنتظر وتتريث حتى تتأكد من آ الطهر وهذا له علامات المعروفة عند النساء. هذا ما تيسر ايراده في هذه العجالة. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:01:42](#) - [00:02:02](#)